

مشروع قانون رقم (.....) بتغيير وتتميم

القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

تهدف مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، المحدثه بموجب القانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، إلى تقديم خدمات طبية للمرضى، وإنشاء وتبدير مؤسسات للعلاج، وإحداث وحدات استشفائية وتجهيزها، ودراسة الأمراض والوسائل الكفيلة بالوقاية منها ومحاربتها، ومتابعة وتطوير أعمال البحث والعلاج.

وعلاوة على المهام المذكورة، فإن مشروع القانون المقترح يهدف إلى تمكين المؤسسة من الإسهام في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي في مجال علوم الصحة، وذلك عن طريق:

- إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال الصحي وشبه الطبي؛
- إنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة؛
- تشجيع أعمال البحث في الميدانين الطبي والبيوطبي والمشاركة فيها.

وستقوم المؤسسة بهذه الأنشطة في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تمكينها من القيام بالدور الاجتماعي الذي أنشئت من أجله، فقد نص مشروع هذا القانون على تمكين المؤسسة من المساهمة في تحمل مصاريف علاج الأشخاص في وضعية صعبة، والقيام بأي عمل له طابع اجتماعي أو خيري لفائدة الأشخاص المعوزين، انسجاما مع الأهداف الانسانية والاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها.

تلکم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة
الشيخ خليفة بن زايد

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 4 (الفقرة الثانية) و 6 و 7 و 12 و 13 من القانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد:

"المادة 2: يتمثل الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في ما يلي:

..... -"

- إنشاء بالدار البيضاء؛

- المساهمة في التعليم والتكوين والبحث في ميدان العلوم الصحية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما عن طريق:

- إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال الصحي وشبه الطبي ؛
- إنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة ؛
- تشجيع أعمال البحث في الميدانين الطبي والبيوطبي والمشاركة فيها.

"ويخضع فتح المؤسسات والمراكز المشار إليها أعلاه واستغلالها وتسييرها، حسب الحالة، للنصوص التشريعية المطبقة على المؤسسات العلاجية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاص ومراكز التكوين التابعة للقطاع الخاص، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

"وتشمل أغراض ابن رشد، في:

-؛
- دراسة ومحاربتها؛
- المساهمة في التعليم والبحث في المجال الصحي وشبه الطبي؛
- المساهمة في تحمل مصاريف علاج الأشخاص في وضعية صعبة؛
- القيام بأي عمل له طابع اجتماعي أو خيري لفائدة الأشخاص المعوزين؛
- تنظيم أعمال الوقاية في المجال الصحي ؛

○ التعاون مع أي هيئة أو إدارة تهدف داخل المغرب أو خارجه إلى تحقيق أغراض مماثلة ولاسيما مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.

"المادة 4 (الفقرة الثانية): ويتولى لذلك بوجه خاص :

-
- وضع المؤسسة ؛
- اتخاذ قرار إنشاء المؤسسات أو المراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- أو هما معا؛
- حصر لمستشفى الشيخ خليفة بن زايد وللمؤسسات والمراكز التابعة لها ؛
- تحديد نظام المؤسسة ؛
- دراسة التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة والموافقة عليه؛
- الموافقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين المؤسسة وشركائها قبل دخولها حيز التنفيذ، ولاسيما تلك التي تبرمها مع السلطات الحكومية المعنية فيما يخص كفاءات مشاركة الأساتذة الباحثين من كليات الطب وطب الأسنان وأطباء القطاع العام في إنجاز مهام المؤسسة ؛
- "ويمكن لهذه المؤسسة، إدارية وتقنية؛
- وضع النظام خليفة بن زايد والمؤسسات والمراكز التابعة لها.

"المادة 6: يرفع رئيس مجلس الإدارة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

"ويعين المجلس عند اختتام كل سنة مالية خبيراً محاسباً، مفيداً في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يتولى مراقبة التدبير المالي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد والمؤسسات والمراكز التابعة لها وصحة حساباتها.

"ويجوز للخبير المحاسب أن يطلع على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته. ويضع تقريراً عن الأعمال الرقابية التي قام بها ويبيد رأيه في تدبير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد والمؤسسات والمراكز التابعة لها. ويلحق هذا التقرير.....

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 7 : يسير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد مدير يعين بظهير.

"ويتمتع المدير و11 أدناه. ويتولى لهذه الغاية:

- "- تمثيل المؤسسة من مجلس الإدارة؛
 - "- مباشرة جميع لدى المحاكم ؛
 - "- إلزام نفقات نفقاتها ومواردها ؛
 - "- إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة للمؤسسة ماعدا مستشفى الشيخ خليفة بن زايد ؛
 - "- اقتراح تعيين المرشحين
- (الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 12: تشمل موارد المؤسسة ما يلي:

- "- عائد عليها ؛
 - "- عائد المنقولات المملوكة لها.
 - "- حصيلة الخدمات التي تقدمها خصوصا خدمات المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛
 - "- الإعانات
- (الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 13: تخضع محاسبة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد والمؤسسات والمراكز التابعة لها لقواعد المحاسبة التجارية.